# عقوبة الـــــرّدة فـــــي الإســـــلام

أ. آمال الصادق عبد الله البشتي - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية جامعة الزاوية .

## المقدمـــــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

فقد شرع الله - عز وجل- لعباده فيما شـــرع العقوبات التي حددها وقدرها في كتابه ، وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - . وفرض على الأمـــة أن تقيم تلك العقوبات ، وتطبقها عملياً متى استوفت شروطها ؛ لأنها وقاية للأفراد ، وصيانة للمجتمع ، وحفظا للكرامة الإنسانية أن تمتهن ، أو تذل ، أو تخضـــع لغير خالقها ، وحقنا للدماء أن تسفك ظلماً وعدواناً . وعقوبة الردة شرعت حفاظاً على الدّين ، وضماناً لمسيرته ، وردعاً للطامعين في الدخـــول فيه بغية تحقيـــق أغراض معينة ، ثم عودتهم بعد تحقيقها إلى كفرهم ، وتنقية للمجتمع من هـــؤلاء المنافقين ، والمتاجرين بالأديان ، وفي ذلك أمان للدولة الإسلامية ، واستقرار لمسيرتها ، وبث للطمأنينة في نفوس الأفراد ، والجماعات الإسلامية .

## مشكلة البحث :

يعتقـــد بعضهم أن هناك تناقضا واختلافا بين قوله - تعالى - : ( **لَا إِكْـــرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ) [سورة البقرة ، آية 256 ] ، وبين قول الرسول – صلى الله عليه وسلم-"**من بدل دينه فاقتلوه** "([1]) ، فيرون أن عقوبة الردّة انتهاك لحرية العقيدة . ومن هذه الإشكالية تندرج مجموعة من التساؤلات من بينها :

ماذا يُعنى بحرية الاعتقاد ؟ وما هي ضوابطها ؟ وما معنى الردة ؟ و أين الحرية الدينية التي منحها الإسلام من قضية الردة ؟ وكيف تثبت عقوبة الردة شرعاً ؟ وما أقسام المرتدين ؟ و ماهي الشبهات المثارة حول الرّدة ؟

كل ذلك يمثل إشكالية استوجبتْ التّعرض لها ، ولتوضيح الصورة الكاملة والصحيحة للردة ، وانطلاقا من هذا كان بحثي بعنوان : عقوبة الردة في الإسلام ، لألقي شيئاً من الضوء عليه . فأسأل الله التوفيق .

**أهداف البحث :**

توضيـــح مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام و التّعرف على ضوابطها ، و توضيح معنى الردة في اللغة والاصطلاح ، والتعرف على نشأتها ، وحكمها ، وبيان موقف القرآن الكريم والسنة النبوية منها ، وأهم الشبهات التي أثيرت حولها والرد عليها .

**أهمية البحث :**

تكمن أهمية البحث في الحاجة إلى التّعرف على هذا الموضوع الخطير الذي يهدد كيان الدولة الإسلامية ، والرد على الشبهات المثارة حوله.

**منهجية البحث :**

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي والتحليلي للوصول إلى نتائج واقعية وموضوعية .

**هيكلية البحث :**

احتوتْ هذه الدراسة على مقدّمة ذكرت فيها إشكالية البحث وأهميته وأهدافه والمنهج المتبع لإعداده ، ونظرا لطبيعة البحث التي اقتضت تقسيمه إلى عنـــوان رئيسٍ ، ويندرج تحته عناوين جانبية وهي : معنى حرية الاعتقاد في الإسلام وضوابطها ، وتعريف الردة في اللغة والاصطلاح ، ونشأة الردة ، وأقسام المرتدين ، وموقف القرآن الكريم والسنة من الرّدة ، وشبهات وردود حول الردة ، والخاتمة رصدت فيها أهـــم النتائج .

**حرية الاعتقاد في الإسلام وضوابطها**

**أولاً : حريـــــــــة الاعتقاد :** إنّ الإســـلام دين ودولة ؛ فكان له موقفه الخاص من حرية الاعتقاد ؛ إذ من الواجب على الدولة المسلمة أن يكون الإســـلام مهيمنًا على جميع شـــــؤونها وأن تصاغ أنظمة الدولة وقوانينها وفق شـــــريعة الإسلام ، فلا تســـــــمح بالخروج عليه ، ولا الردة عنه ولا تســـــمح أن يفتن الناس عن عقيدتهم ، ومن تعدّى فغيّر عقيدته عوقب عقوبة رادعة لأمثاله ممن تسوّل لهم أنفسهم أن يفعلوا مثل فعله ، كما أن الإســـلام بعدله وسماحته لم يكره أحـــداً على اعتناقه ، وترك للناس حرية الاختيار.

**معنى حرية الاعتقاد في الإســـــلام :** وتعني أن الإسلام يقبل الآخـــــر ، ولا يلزم أحداً على الدخول في الدّين عنوةً فلا يقاتل إلا إذا ظلم أو تعدى فعند ذلك يقاتل لظلمه وليس لكونه يخالف الدّين ([2]) ، وجاءت القاعـــــدة الأساســـية لحرية العقيدة

في الإسلام من قوله- تعالى - : **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ )** [ سورة البقرة ، آية 256] ، وقوله - عز وجل- : **(أَفَأَنتَ تكْــرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِـــينَ )** [ سورة يونس ، آية 99 ] ، وجعل سبحانه عمل رسوله - صلى الله عليه وسلم - محصوراً في التبليغ والتذكير، فلا سيطرة له على الناس قال – تعالى - :( **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ)** [ سورة الغاشية ،آية 21-22 ] ، وأن الهداية منوطة بالله – تعالى- .

**ضوابط حرية الاعتقاد في الاسلام([3]):**

وضع الإسلام ضوابط تحدد من خلالها حرية الاعتقاد منها :

1- **عدم المساس بمقدسات الإســـــلام :** حرية الاعتقاد في الإسلام لا تعني اعطاء الإذن بالنيل من الإسلام أو تنقيصه أو حتى إعلان تفضيل غيره عليه ، والله – تعالى- نهى عن سبّ آلهة المشركين - وإن كان ذلك جائزاً - لأجل أن لا يفضي هذا السب إلى التعرض لله - جل وعلا- بتنقيص أو ما شابهه ، قال – تعالى- **:( وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)**، قال ابن كثير :" يقول - تعالى - ناهياً لرسوله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين ، وإن كان فيه مصلحة ، إلا أنه يترتب عليه مفســـــدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين ، وهو الله لا إله إلا هو"([4]) ، فيدخل في هذا الضابط ما يتعلق بالمساس بوحدانية الله وجلاله ، كما يدخل فيه ما يتعلق بكتابه ورسوله ، ومما يدخل في هذا الضابط ما يتعلق بالمساس بنقلة الشريعة ، فيدخل في ذلك الصحابة (رضي الله عنهم)، ونقلة الشريعة بعدهم من رواة الأحاديث ومفسري النصوص ومبيني الأحـــكام إلى زماننا هـــــذا، قال - صلى الله عليه وسلم - : **"وإن العلماء ورثـــــــة الأنبياء"** ([5])

2- **عدم الجهر بما فيه تشكيك لعقيدة المسلمـين :** من عقيدة غير المسلمين ما يعد تشكيكاً لاعتقاد العامة من المسلمين ، فالقول بألوهية عيسى عند النصارى ، وربوبية العُزير عند اليهود ، ودلالات النار عند المجوس يعد تشكيكاً لاعتقاد توحيد الله – تعالى- عند السُّدج من المسلمين ، ولهذا يلزم غير المسلمين أن لا يظهروا ما فيه تشكيك لاعتقاد المسلمين.

3- **أن لا يظـــــهروا شعائرهم أمام المســـــلمين :** فعقيدة اليهود والنصارى مثلاً لا تخلو من قـــــول أو فعل حكم عليه الإسلام بالكفر، ومرجع الكفر ليس كتابهم المّنزل ، وإنما شرعهم المبدّل ، وإذا كان ذلك في عقيدة اليهود و النصارى فإن عقيدة غيرهم مما لا يستند في الأصل إلى كتاب منزّل من باب أولى .

4- **ألا تـــــؤدّي الحرية المتاحة إلى النيل من عوامل وحدة المجتمـــــع المسلم** : فكل ما يؤدّي إلى تفريق جماعة المسلمين مما هو منصوصٌ عليه في اعتقاد غير المسلمين فإن حرية الاعتقاد المتاحة لا تشمله ، فبثّ الأفكار أو الشُّبه أو دعم المعارضات الداخلية بأي شكل مرفوض وممنوع في الإسلام .

5- **عدم التعرض لمفسدات أمن الدولة ، وهذا له شقان:**

**الشـــــق الأول :** ما يتعلق بالأمن الداخلي ، وقد تقدمت الإشارة إليه في الضابط الرابع ، ويضاف إليه - أيضاً - عدم تكوين معارضة سياسية خاصة بأهل الاعتقاد المغاير .

**الشق الثانـــــي :** ما يتعلق بالأمن الخارجي ، فحرية الاعتقاد المباحة لغير المسلمين لا تعني دعم أو تأييد غير المسلمين الذين بينهم وبين المسلمين حروب، يؤيد ذلك ما جاء في العهد الذي كتبه الإمام الشافعي :" على أن أحـــداً من رجالكم إن أعان المحاربين على المسلمين بقتال ، أو بدلالة على عـــورة وإيواء لعيونهم فقد نقض عهده ، وأحل دمه وماله([6]) ، وكذلك لا تعني تهييج العدو الخارجي ضد المسلمين، وإفشـــاء أسرار الدولة له ، أو غير ذلك مما له مساس بأمـــن الدولة الإسلامية ، ويدخل في الأمن ما يتعارض مع سياسة الدولة وعلاقاتها ، مما يكون موجوداً في اعتقاد غير المسلمين ، فعلى غير المسلمين أن لا يتعرضوا لما يثير أهل الأديان الأخرى في غير الدولة مما يؤثّـر في علاقات الدولة مع غيرها ومعاهداتها واتفاقياتها

**6- مراعاة القيود المكانيـــــة :** جزيـــرة العرب حرم الإسلام ، فهي معلمهم الأول، وداره الأولـــى ، قصبة الديار الإسلامية ، وعاصمتها وقاعدةً لها على مر العصور ، وكرّ الدهـــور، فهي حـــرم الإسلام ، وللحرم حرماته التي لا تنتهك([7]) ، ومن حرماتها أن لا يجتمع فيها دينان ، عن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول :" **لَأُخْرِجَـــنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيـــــرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا** ([8]) . فحرية الاعتقاد في الإسلام لا تعني جواز بقاء غير الإسلام في جزيرة العرب ، ولا بناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار فمما أجمع عليه العلماء أنه (لا يجوز لأهل الكتاب إحداث الكنائس ونحوها في أرض الحجاز) ([9]) ، ومثل الكنيسة والبيعة والوثن وغير ذلك من مظاهر الاعتقاد.

7- **من دخل في الإســـــلام فإنه لا يخـــــرج منه إلى غيره من الأديـــــان :** لقول النبي – صلى الله عليه وسلم - :" **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** " ([10]) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم- :" **لاَ يَحـــلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْـــــهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،**

**إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** "([11]) ، كما روى أبو داود في سننه ([12]) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما- ، قَالَ: " كَانَتِ الْمَــرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُــوا : لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : **( لَا إِكْرَاهَ فِـــي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَـيِّ) [البقرة: 256]** " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " الْمِقْلَاتُ: الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ "([13]) .

وفـــي هذا المقام سأتحدث عن عدد من النقاط المهمــة المتفق عليها والثابتة .

**أولاً :** إن الحرية الدينية التي منحها الإسلام للإنسان هي أصل مقطوع به لا يقبل الجدال وقد ثبتت هذه الحرية الدينية بآيات قرآنية قطعية لا مجال للتأويل فيها أو شبهة ادعاء نسخها بغيرها من الآيات فقد قال- تعالى - : **( لَا إِكْرَاهَ فِـــي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَـيِّ) [البقرة: 256]** ، ويقول- تعالى - : **( وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ) [ سورة سبأ آية : 24 ]** ، وقال تعالى : **( وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ)[ سورة البلد آية 10 ]**، وقولـــه- تعالى - : **( وَقُلِ الْحَـــقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [ سورة الكهف آية : 29 ]** ، إلـــى غيرها من الآيات القرآنية التي تدعـــو إلى التأمل والتفكر وإعمال العقل والأحاديث النبوية التي تؤكـــد على الحرية الدينية وحرمة إدخال أحد في دين الإســـلام بغير إرادته أو بناء على قـــوّة القهر والجبر والسلطان؛ وإنما لكل إنسان الحرية في اعتقاد ما يشاء من الأفكار وأن الأمـــر قائم على النقاش والحجة والبرهان والجدال بالتي هي أحسن فقال – تعالى - : **( وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [ سورة النحل آية 125 ]** ، هـــذا على المستوى النظـــري ، وأما على المستوى التطبيقي فقد تأكّـــدت الحرية الدينية من خلال الفتوحات الإسلامية فعندما فتـــح المسلمون البلدان لم يجـــبروا أهلها على تغيير معتقداتهم ؛ بل وكانت متعبداتهم محمية ومصانة ، ويدل على هذا أننا نطـــوف ببلاد الشام والعراق ومصر فنجد الآثار القديمة كالآثار الفرعونية وآثار بابل والآثار التدمرية والتي لاتزال قائمة إلى يومنا هذا دون أن يمسها المسلمون الأوائل وهم الصحابة - رضوان الله عليهم - بسوء أو حتى يتناقشوا فيها بالرغـــم من أن بعض هذه الآثار ؛ إنما كانت أصناما تعبد من دون الله - تعالى - كذلك ولم يسجل التاريخ عند النصارى أو اليهود حـــالات إكراههم للدخول في دين الإسلام؛ بل التاريخ يثبت أن المسلمين وغيرهم ظلوا متعايشين متفاهمين طوال تلك القرون .

**ثانياً :** إن الإســـلام دين دولـــة ، فالإسلام يختلف عن غيره من الأديان ، فهو لم يتناول جانبي الأخـــلاق والعبادات بين الناس فحسب ؛ وإنما جاء لتنظـــيم حياة الناس السياسية والمجتمعية والأخلاقية ، وهـــذه النقطة لا تقبل الجدال ولا الخلاف ، فأكثر ثلث القرآن تقريبا تناول موضوعات تتحدّث عـــن السياسة والحكم وعلاقـــة المسلمين بغيرهم والمعاملات ، ولا يمكن فهم الإسلام إلا من خـــلال أنـــه دين دولة جاء لإرساء نموذج دولة تقـــوم على الحرية والعدل والمساواة وتمكين الأخلاق الفاضلة في المجتمع وليس دين عبادة فقط ؛ بل العبادات فيها معان سياسية واضحة كالصلاة والصيام والزكاة والحج ، ومن خلال هذه النقطة نستطيع فهم الفتوحات الإسلامية والتشريعات التي جاء بها الدّين الإسلامي

**ثالثاً :** وجوب التمييز بين ما يعتقده الإنسان ويعتنقه من آراء وتصورات حول الخالق والكـــون والإنسان والتشريعات والأمور الغيبية والتي لم تتجاوز حـــدود الرأي إلى العنف المسلح والإكراه وبين الحركات التي اتخذت من الأفكار والتصورات منطلقا لها لهدم الإسلام والخروج على تعاليمه المنظمة للمجتمع والدولة كما يعتقده الإنسان من تصورات وأفكار لم تتخذ من العنف المسلح سبيلا لفرض رأيها بالقـــوة هو محل احترام ونقاش وتبادل وجهات النظر . فالمعتزلة فرقة نشأت داخل الدولة الإسلامية وترعرعت فيها ولم تقابل بالعداء من المسلمين ، وإنما قوبلت بالنقاش والحجة والبرهان وقد وصل إلينا إرث علمي ذاخر بالمناقشات والكتب والحوارات العلمية التي حصلت بين المعتزلة وبين أهل السنة . وأما الحركات التي اعتمدت على العنف المسلح سبيلا لفرض أفكارها بالقوّة في المجتمع كحركة الخوارج فقد قوبلت بالعداء والتصدي لها عن طريق الحرب والقتال على الرغـــم من عدم تكفير جمهور أهل العلم للخوارج ، ومن خلال هذا التفريق يمكن أن نميّـز بين حدّ الردة الذي يكون سببا للخـــروج عن نظام المجتمع وهذا يجب أن يقابل بالقوة والقتال باتفاق العلماء فهو يمثل جريمة الخيانة الكبرى في القوانين البشرية والذي أشار إليه القرآن الكريم في قوله - تعالى - : **( وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** ، وقد ورد في سبب نزول الآية أن أحباراً من قرى عربيةَ وكان عددهم اثني عشر حبرا فقالوا لبعضهم ادخلوا في دين محمد أول النهار، وقولوا نشهد أن محمدا حق صادق فإذا كان آخر النهار فاكفروا وقولوا إنا رجعنا إلى علمائنا وأحبارنا فسألناهم فحدثونا أن محمدا كاذب وأنكم لستم على شيء ، وقد رجعنا إلى ديننا فهو أعجب إلينا من دينكم لعلهم يشكون يقولون : هؤلاء كانوا معنا أول النهار فما بالهم، فأخبر الله عز وجل رسوله

- صلى الله عليه وسلم - بذلك ، من خلال هذه القصة نجد أن العملية هي أشبه بعملية انقلاب على نظام الحكم والمجتمع وهذا الانقلاب يمثل خيانة ومؤامرة كبرى تهدف إلى زرع الشك بين صفوف المؤمنين لذلك كان الجواب حاسما بوجوب مقاتلتهم ، وقد أكد على ذلك المفهوم الفقه الحنفي ، ومما ذكر في كتبهم أن حد الردة يقام على الرجال ؛ لأنهم أهل القتال والحرب دون النســـــاء فلا يتصوّر منهم الحـــــرب أو القتال ولا يُخشى منهم .

**تعريف الردة لغةً واصطلاحاً**

**تعريف الردة لغةً :** الردة، ( بالكســـــــر: الاسم من الارتداد ) ؛ وقد ارتد ،وارتد عنه: أي تحول، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه ، إذا كفر بعد إسلامه ([14]) . ومنه قوله – تعالى - : **( إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ) [ سورة محمد آية25.]**

**تعريف الردة اصطلاحـــاً :** هي قطع الإسلام بنية ، أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله استهزاءً أم عناداً أو اعتقاداً.([15])، والمرتد هو: المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً ، إما بالتصريح بالكفر ، وإما بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه.([16]). فلا بد أن يســـــبق الردة حينئذ إسلام ؛ ليكون راجعاً ومرتداً عنه إلى غيره، فمن ترك الإسلام وانتقل منه إلى غيره يكون مرتداً . وعرّفها بعض المعاصرين بقوله : هي في حقيقتها الجهر بالعداء للإسلام، والعمل على تقويض أركانه في المجتمع المسلم ، حين يقوم بذلك مسلم ، وهي لا تناقض قوله تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"؛ لان العقيدة أمر باطني لا يعلمه إلا الله ، وليست هي مناط العقاب ، إنما مناطه أقوال، وأفعال يظهرها المرتد بقصد مفارقة الجماعة ، والعمل على هدم مقومات حياتهم.([17])

**نشـــــــــــأة الردة:** ارتدت بعض القبائل العربية عن الإسلام بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، خِلال الفترة المُمتدَّة بين سنتيّ 11هـ و12هـ ، المُوافق لسنتيّ 632م و633م. وقد ارتدَّ من العرب في كُلِّ قبيلةٍ ، باستثناء أهالي مكَّة والمدينة المُنوَّرة والطائف والقبائل التي جاورتها ، وقد وُصفت هذه الحركات من الناحية السياسيَّة بأنَّها حركاتٌ انفصاليَّة عن دولة المدينة المُنوَّرة التي أسَّسها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعن قُريش التي تسلَّمت زعامة هذه الدولة بِمُبايعة أبي بكرٍ الصدِّيق بِخلافة المُسلمين، وهي عودةٌ حقيقيَّةٌ إلى النظام القبلي الذي كان سائدًا في الجاهليَّة، وقد اتسمت من ناحية بالاكتفاء من الإسلام بالصلاة ، والتخلُّص من الزكاة التي اعتبرتها هذه القبائل إتاوة

يجب إلغاؤها، في حين اتسمت من ناحيةٍ ثانية بالارتداد كُليًّا عن الإسلام كنظامٍ سياسيّ ، وليس إلى الوثنيَّة التي ولَّت إلى غير رجعة ، والالتفاف حول عددٍ من مُدعي النُبوَّة بدافعٍ من العصبيَّة القبليَّة ومُنافسة قُريش حول زعامة العرب. ([18]) ، عَـــنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّـــيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاسْتُخْلِفَ أَبُوبَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : **" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: « فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ"** .([19]) يعطي هذا الحديث لموضوع حـــدّ الردة بعداً عملياً تنفيذياً أوسع ؛ حيث إنه ورد في مناسبة قتال الصحابة بقيادة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - للذين ارتدوا بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- ، وكان السند الأساسي لهذا القتال والذي أجمع عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - دون مخالفة هذا الحديث ، قال النووي- رحمه الله - : مما يجب تقديمه في هذا أن يُعلم أن أهل الردة كانوا صنفين:

1- **صنف ارتدوا عن الدّين ونابذوا المِـــلة وعادوا إلى الكـفر** : وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : ( وكفر من كفر من العرب) ، وهذه الفرقة طائفتان :

- **إحداهما :** أصحاب مسيلمة الكذّاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدَّقوه على دعواه فـــي النبوة ، وأصحاب الأســـود العَنْسِي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأســـرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر - رضي الله عنه - حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم .

- **والأخـــــــرى** : ارتدوا عن الدّين وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدّين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يُسجد لله – تعالى- في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جُـــواثا ( وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة )

2- **الصنف الآخـــر هم الذين فرقوا بين الصلاة و الزكاة** : فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب آدائها إلى الإمام ، وهـــؤلاء على الحقيقة أهل بغيٍ ؛ وإنما لم

يُدعَــوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لِدُخولهم في غمار أهل الردة فأُضيف الاسم في الجملة إلى الردة ؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ([20]) .

فكان موقف أبي بكرٍ - رضي الله عنه - من المرتدين لا هوادة فيه ، ولا مساومة فيه ، ولا تنازل، موقفاً ملهماً من الله ، يرجع إليه الفضل الأكبر - بعد الله تعالى - في سلامة هذا الدِّين ، وبقائه على نقائه ، وصفائه، وأصالته، وهويته ، وقد أقـــرَّ الجميع ، وشـــهد التَّاريخ بأنَّ أبا بكرٍ قد وقف في مواجهة الردَّة الطَّاغية ، ومحاولة نقض عـــرى الإسلام عـــروةً عـــروةً، ومنعاً لانتشار الفتنة ، موقف الأنبياء والرُّسل في عصورهم ، وهذه خلافة النُّبوَّة الَّتي أدَّى أبوبكر حقَّها، واستحقَّ بها ثناء المسلمين، ودعاءهم إلى أن يرث الله الأرض، وأهلها .([21])

**أقسام المرتدين :** ويمكن تقسيم المرتدين إلى ثلاثة أقسام ([22]) :

**القســـمُ الأول :** مرتد عن الإسلام كتم ردته في قلبه ، وأخفى كفره ، فهو من المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون ، وهذا النوع لا سلطان لأحد عليه ، مادام كاتماً ردته لم يطلع عليها أحد ، قال – صلى الله عليه وسلم - : **" أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ"** ([23]) ، فإذا ما ثبت بالبينة ، أو الشهود أنه مرتد قد كتم ردته ، فإنه يستتاب ، فإن تاب فلا شيء عليه ، وإلا قتل شأن المرتدين جميعاً.

**القسم الثانـــــي :** مرتد أعلن ردته، وجهر بكفره ، لكنـــه وقف عند هذا الحد فلم يطعن في الإسلام ، ولم يكذب على الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فهذا المرتد وأمثاله يقع تحت حكم الردة

**القســـــــم الثالث :** مرتد أعلن كفره وأظهر ردته وجهر بها ، لكنه لم يقف عند هذا الحد ، بل أعلن عداءه لله - تعالى - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وللإسلام والمسلمين فهذا ردته مغلظة ، وهو يقع تحت حكم الردة أيضاً .

**حكم الـــــــرّدة :** الردة محرّمة بالسنة والإجماع ، وهي من أكبر الكبائر وأعظمها حيث إنها تهدم الدين في نفس المرتد ، وبها يصبح كافراً بعد أن كان مسلماً ، وأما من الكتاب فلم يرد نص صريح وإنما وردت إشارات تبين تحريمها منها قوله - تعالى - :( **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ) [ سورة البقرة اية 217 ] ، فقد بيّن الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآيـــة حبوط عمل الراجع عن دينه في الدنيا ، فلا يبقى له حكم المسلمين

في الدنيا ، ولا يأخذ شيئاً مما يستحقه المسلمون ، ولا يظفر بحظ من حظوظ الإســـلام ، فلا يستحق من المؤمنين موالاة ، ولا نصرة ، ولا ثناءً ، وتبين منه زوجته ، ويحرم من الميراث ، وتوعده بالخلود في النار ، فدل على هــذا تحريمها([24]) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - **:" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "** "([25]) ، فأمره – صلى الله عليه وسلم - بقتل المرتد دليل على تحريم الردة ، وإلا لما عاقب عليها بالقتل، وأجمع فقهاء الإسلام على قتل المرتد([26])، وهذا الإجماع دليل واضـــح على تحريم الردة وعظم دنبها .

**حكم المرتـــــد :** إذا ثبتت الردة في حق المرتد ، وقام دليل اليقين عليها بالشهادة أو الإقـــرار، ولم يرجع عما أوجب ردته بعد استثابته فهو مـــرتد يستوجب عقوبة القتل.([27]) ، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة وعمل الصحابة والإجماع :

**أولا ـــ من القرآن الكريم :** قوله – تعالى - :**( وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** [ سورة آل عمران اية85 ] ، قال الشوكاني : فإن مقتضى هذه الآية إنه لا يقبـــل منه إلا الإسلام ، فإن لم يفعل قتل ؛ لأنـــه لو ترك لكان قد قبل منه غير دين الإسلام ([28]) .

**ثانياً ـــ من السنة النبويـــــة :** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم – قَالَ : **" مَنْ غَـيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنـــُقَهُ "** ([29]) ، وعَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا، عَلَيْهِ السَّلَام أَحْـــرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأُحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ »، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : **" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"** ([30]) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:: **" مَنْ خَالَفَ دِينُهُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ".([31])**، وجه الدلالـــة من الأحاديث: دلت الأحاديث على أن من بدل دينه الإسلامي بغيره من الأديان وجب قتله ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: **" فَاضْرِبُـــوا عُنُقَهُ "** ، وقولـــه : **" فَاقْتُلُوهُ "** ، فهو أمـــر يقضي الوجوب مالم يصرفه عن ذلك صارف ، ولا صارف هنا ، وهذه الأحاديث عامة يستثنى منها من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر ، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ، ويستثنى منها : من بدل دينه في الظاهر مع الإكراه ([32]) .

**ثالثاً ـــ من الإجمـــــاع :** أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد : قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى- : ( وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروي ذلك عن أبي

بكر ، وعمر وعثمان ، وعلي ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وخالد ، وغيرهم ، ولم ينكر ذلك ، فكان اجماعاً).([33]) ، وقال ابن حجر رحمه الله- تعالى - : فمن المتفق عليه ، الردة، والحرابة مالم يتب قبل القدرة ، و الزنا ، و القذف به ، وشرب الخمر سواء سكر أو لا ، و السرقة([34]) .قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - في الكلام عن حديث : **" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ":** وفقـــه هذا الحديث أن من ارتدّ عـن دينه حلل دمه ، وضربت عنقه ، و الأمة مجمعة على ذلك ، وإنما اختلفوا فـي استتابتة )([35]) ، وما نقل عن النخعي - رحمه الله تعالى - فهو مخالف للسنة و الإجماع، فلا يحتج به ، قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى- : " وقال النخعي يستتاب ابداً ، وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً، وهو مخالف للسنة والاجماع)([36])

**رابعاً ــ المعقول :**

1- إن الـــرّدة تغيير للـــولاء ، وتبديل للهوية ، وتحويل للانتماء ؛ لأن المرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة الى أمـــة أخرى ، ومن وطـــن الى وطن آخـــر ، أي : من دار الاسلام إلى دار اخرى ، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التي كان عضواً في جسدها، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها ، ويعبر عن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -:" **التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** "([37]) ، فمناسب أن تكون العقوبة هي القتل من أجل التشديد على النفوس الضعيفة ، التي تحب أن تلهو وتبتعد عن جادّة الصواب، ولهذا اعتبرت الخيانة للوطن، وموالاة أعدائه ، بإلقاء المودة اليهم ، وإفضاء الأسرار لهم جريمة كبرى يعاقب عليها بأقسى العقوبة ، وهي القتل ، أو الســـجن المؤبد ، ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حق تغيير ولائه الوطني لمن يشاء ، ومتى شاء ، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها ، مثل : الهوية ، والانتماء ، و الولاء .

2- تطبيق عقوبة الردة حسماً لمادة الفســـاد ، ومنعاً لمن تسول له نفسه أن يتخذ الدّين هـــزواً ولعباً ، فالإسلام لا يســـوغ لذوي الأهواء أن يعبثوا بالدّين ، فيدخل في الإسلام لغاية ثم يخرج منه لغاية ، قال - تعالى - :( **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** [ سورة آل عمران ، آية72 ] ، فعلوا ذلك طمعاً في زعزعة الثقة في نفـــوس المؤمنين ، فعقوبة الردة تقطع على أهل الأهـــواء هدفهم ، وتبطل مساعيهم .

وتنفيد القتل متعلق بالسلطة الحاكمة ، وليس لآحاد الناس لضمان مراعاة الضوابط الشرعية , ولعدم وقوع المجتمع المسلم في التهارج و الاستباق في القتل ؛ ومما لاشك فيه أن الإذن لعامة الناس بقتل المرتد يفضي إلى الفتنة .

**شبهات و ردود حول الردة : هناك عدة شبهات وردت حول الــردة منها :**

**الشبهة الأولـــى :** يتعلل بعضهم بأن حكم الردة لم يرد في القرآن الكريم ، وأن الأحاديث الواردة في هذا السياق أحاديث آحاد ؟ والجواب على ذلك من وجوه:

**الأوّلـــــــــ** : لا نسلم أن حد الردة لم يرد في القرآن؛ بل لقد أشار الله- تعالى- إليه في عدة مواضع؛ منها قوله – تعالى- : **( قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ)** [ سورة الفتح آية 16 ] . فهذه الآية نزلت في بني حنيفة، قوم مسيلمة الكذاب، وقد ارتدوا بعد موت النبي- صلى الله عليه وسلم -.([38]) ، وقال الزهري ومقاتل : بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة ، وقال رافع بن خديج : والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى: **( سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ)**، فلا نعلم من هم ، حتى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة ، فعلمنا أنهم هم([39]) ، كذلك قول الله- تعالى - : **( وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)** [سورة البقرة آية 217 ] ، حيث سمى الله - عز وجل - المرتد كافرًا، وجعله من أصحاب النار، الذين هم أهلها المخلدون فيها ، والكافر حلال الدم كذلك فحبوط العمل في الدنيا إشارة إلى قتله حدًا، يقول المراغي عند تفسيره لقوله - تعالى - : **( فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِـــــرَةِ)**: "ويخسر الدنيا والآخرة ، أما خسارة الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة ؛ إذ يقتل عند الظفر به.."([40]) ، وكذلك قول الله – تعالى -: **( وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ )** [ سورة آل عمران آية:85-86 ] ، فقوله - تعالى - : **( فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْـــــهُ )**، أي : في الدنيا، أي : لا يترك وردته ؛ بل يقتل حدًا ، وقد نقل ابن حجر العسقلاني قول بعض الشافعية : " يؤخذ منه ([41]) أنه لا يقـــر على ذلك "([42]) ، أي : على ردتـــــه ، وقد نزلت هذه الآية فيمن ارتدّ عن دينه بدليل سبب نزولها : قال مجاهد والسدي : "نزلت هذه الآية في الحارث بن سويد أخو الجلاس بن سويد - رضي الله عنه - ، وكان من الأنصار، ارتد عن الإسلام هو واثنا عشر معه ، ولحقوا بمكة كفارًا، فنزلت هذه الآية، ثم أرسل إلى أخيه يطلب التوبـــــة" ([43])، كذلك

استدل الشافعي على حد الردة بقول الله - تعالى- : **( وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)**[سورة البقرة آية 217] .

**الثانـــــــي :** على فرض التسليم بأن حدّ الردة لم يرد في القرآن فقد ورد في السنة، والسنة هي المصدر الثاني للتشريع ، وقد أمر القرآن نفسه باتباع السنة مرارًا فقال - تعالى- : **( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)** [سورة الحشر : آية 7 ]، وقال عز من قائل : **( وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُـــولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ )** [سورة آل عمران آية :13] وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من التفريق بين القرآن والسنة ، فعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، "**([44]) ، ولفظ الترمذي: **" أَلاَ هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ "**، وقد ورد الأمر بقتل المرتد في السنة مرارًا. ولا يخفى أن السنة تستقل بالتشريع ؛ فأين في القرآن عدد ركعات الصلوات، وكيفيتها، وما يقال فيها؟! وأين في القرآن نصاب الزكاة، ومقدار ما يخرج؟! وأين في القرآن مناسك الحج والعمرة؟!.. فقد استقلت السنة بتشريع كل هذا، وغيره كثير.

**الثالـــــث :** ليس من مذهب أهل السنة التفريق في الاستدلال بين أحاديث الآحاد وغيرها ، بل كلّ ما صح من حديث عن رســـول الله فهو حجة ويعمل به ، سواء في العقائد أو في الأحكام ، وهذا مذهب السلف ، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وقد نص على ذلك الأئمة الأربعة والعلماء من أهل السنة والجماعة ، فلينظر ذلك في كتبهم ومدوناتهم.

**الشبهة الثانيـــــــــة :** حدّ الـــردة يناقض حرية الاعتقاد والفكر الـــواردة فـــي القرآن الكريم ، قال الله - تعالـــى - : **( لَا إِكـــْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ )** ، [ سورة البقرة آية 256 ] ، وقال – تعالـــى - : ( فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ) [ سورة الكهف ، آية : 29 ] ، وقـــال - تعالـــى - : **( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلا أَنْتُـــمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ، وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)** [سورة الكافـــرون ] .

**الـرد على الشـــبهة الأولـى :** ( هذه الشبهة تقوم على أساس التسوية بين الكفر الأصلي غير المسبوق بإسلام، وبين الكفر الطارئ المسبوق بالإسلام ( الردة )، وهذا خلط

وتخليط. فالكفر الأصلي صاحبه يتمتع بكل حرياته الدينية والاجتماعية تماما كما يتمتع بها المسلم (وهو المخاطب بالآيات السابقة) ، أما الكفر الطارئ (الردة) فإن الإسلام قد وضع له حدا هو القتل بضوابط وقواعد وشروط خاصة لا من أجل كفره فقط بل لإثارته الفتنة والبلبلة، وتعكير النظام العام في الدولة الإسلامية، وخروجه عن نظام الجماعة، فصار بذلك عضوا فاسدًا وجب بتره، حفاظا على الدولة من تكدير سلمها المجتمعي.

**الرد على الشبهة الثانيـــــــــة :** إن جميع النظم الوضعية المعاصرة وهي النظم السياسية الحاكمة، إنما تحكم بالإعدام على أبنائها إذا ثبت عليهم الخروج على نظام الدولة فيما يسمى بالخيانة العظمى، ولو بالتخابر مع جهات خارجية أو عمل على إفشاء أسرار الدولة التي ينتمي إليها، ومع ذلك لا تتهم تلك الأنظمة بالتعارض مع دساتيرها والتي تعترف بحقوق الإنسان السياسية والاجتماعية؛ فخيانة الوطن في السياسة لن تكون أقل منها خيانةً للدين.

## الخاتمـــــــــــة :

هذا ما تيســـــر لي - بفضل الله تعالى - من عرضٍ لقضية عقوبة الردّة في الإســـلام ، ويمكنني تلخيص ثمرات البحث فيما يلي :

1- إن الردة محرمة وهي من أكبر الكبائر وأعظمها ، حيث أنها تهدم الدين في نفس المرتد ،وبها يصبح كافراً بعد أن كان مسلماً ،ويحبط عمله ويخلد في النار .

2- المرتد على ثلاثة أنواع : مرتد كتم ردته في قلبه ، وأخـــفى كفره ، فهذا لا ســـلطان لأحد عليه ، ومرتد أعلن ردته ، وجهر بكفره ، لكنه وقف عند هذا الحدّ، فلم يطعن في الإسلام ، ولم يكذب على الله ورسوله ، فهذا يقع تحت حكم الردة ، ومرتد أعلن ردته ، وجهر بكفره ، وأعلن عداءه لله ورسوله وللإسلام ، فهذا ردته مغلظة ويقع تحت حكم الردة – أيضا- .

3- أن مـــوجب الردة ( بالقتل) أمر متعلق بالسلطة الحاكمة ، وليس لآحاد الناس، لضمان مراعاة الضوابط الشرعية ، ولعدم وقـــوع المجتمع المسلم في التهارج، والاستباق في القتل ؛ ومما لا شك فيه أن الإذن لعامـة الناس بقتل المرتد يفضي إلى الفتنة والهـرج .

4- لا تعارض بين حكم قتل المرتد ، وبين إقـــرار الإسلام بالحرية الدينية في مثل قوله – تعالى -:**"لا إكراه في الدين"** حيث إنه إذا كان غير مسلم فلا يُكره على دُخول الإسلام أما إذا دخل في الإسلام فإنه وجب عليه اتباع أحكامه والتي منها أن من ارتد يُقتل .

وآخـــــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الهوامـــــــــــش :

**القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .**

1- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب :الجهاد والسير ، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم6922 ،61/4.
2- معاملة المرتد في الإسلام ،حسن عبد الغني أبو غدة ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية –الكويت ،1998م. . ص:173.
3- ينظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإســـــلام : عبد الكريم زيدان ، دار القدس- مؤسسة الرسالة ، ط:2 ، 1982م . ، ص: 101والحريات العامة ، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية -بيروت ،ط:1، 1993 م. ص47 .
4- تفســـــــير القـــرآن العظيم : إسماعيل بن عمران ابن كثير، تحقيق : سامي السلامة ، دار طيبة ، ط:1 ،1418 هـ -1997م . ،314/3.
5- رواه ابو داوود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ، رقم 3641 ، 317/3.
6- الأم ، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، دار الفكر- بيروت،ط:2 ،1403هـ-1983م . ، 4/ 197.
7- خصائص جزيرة العرب ، بكر بن عبد الله أبو زيد ،دار ابن الجوزي – بيروت ،ط:1 ،1412هـ-1998م.، ص: 29 .
8- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، دار السلام-الرياض ط:1 ،1419هـ -1998م .، كتاب : الجهاد والسير ،باب : اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، رقم 3313 ، 1388/3 .
9- مختصر اختلاف العلماء ،ابو جعفر الطحاوي، تحقيق :عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ،ط:2 ،1417هـ، 3 /497.
10- سبق تخريجه
11- صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى :( أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)، سورة المائدة 45 ،رقم 6878 ، 311/1.
12- باب في الأسير يكره على الإسلام ، رقم 2682، 78/3.
13- سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، راجعه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، د.ت . ، كتاب : الجهاد ، باب : في الأسير يكره على الإسلام ، رقم 2682 ،317/10.
14- لسان العرب ، جمال الدين بن مكرم ابن منظور،دار صادر ، بيروت ، د.ت .، 173/3 ، مادة (ردد).
15- مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني، 247/4.
16- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالحطاب )، دار الفكر – بيروت ،ط:3 ،1412هـ-1992م . 279/2.
17- الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان : محمد البلتاجي، دار الحصاد – القاهرة ،1423هـ - 2006 م .، ص: 19.
18- ينظر : الدولة العربية الإسلامية الأولى ، عصام محمد، دار النهضة العربية –لبنان ،ط:3 ،1995م .ص237-238.
19- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط:1 ،1412هـ -1992م .، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالتهم ، باب : قتل من أبى قبول الفرائض ، وما نسبوا إلى الردة ، رقم: 7284 ، 9 /15.
20- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ،أبي زكرياء محيي الدين يحيى بن شـــرف النـــووي ، دار إحياء للتراث العربي ، بيروت ، ط:2، 1392 . 203/1.
21- ينظر: الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبو بكر الصديق ، علي الصلابي، دار ابن كثير –دمشق ،د.ت . ، ص183.
22- ينظر : أحكام الردة و المرتدين ، محمود مزروعة ، دار التراث-القاهرة ،ط:1 ،1415هـ -1998م .، ص51-52.

23- ينظر : الموطأ ، الإمام مالك (ناقص)، رقم 2624 ، 256/2.
24- ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي 37/2.
25- سبق تخريجه .
26- ينظر : بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرون ، دار الحديث، القاهرة، د.ت ،، 7 / 134 .
27- ينظر : المبسوط، السرخسي ،10 / 98 ، شرح فتح القدير على الهداية : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ( ابن الهمام) ، دار احياء التراث العربي –بيروت، د.ت. ،6 /68، والمجموع شرح المهذب ، محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، مطبعة الإمام - مصر ،د.ت. ،21 /45 ، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين ، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب العلمية ، لبنان –بيروت،ط:1 ،2000م، 140/4 ، والمحلى، أبو محمد بن أحمد بن حزم الظاهري ، تح: أحمد شاكر، دار التراث –القاهرة د.ت .، 188/11 .
28- فتح القدير ، 1 / 358.
29- من غير دينه فاضربوا عنقه ، الموطأ، الإمام مالك ، رقم 2326 ، 2 /173.
30- سبق تخريجه.
31- سبق تخريجه .
32- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد علي بن حجر العسقلاني ، تحقيـــــــق : عبد العزيز عبد الله بن باز ،دار الفكر-بيروت ،د.ت. ،12 /340.
33- المغني ، ابن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط:3 ، 1997م ، 8 /77.
34- فتح الباري ، ابن حجر ، 12 /251.
35- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،تح: مصطفى بن أحمد العلوي ،مطبعة فضالة-المغرب ،1387هـ-1967م . ، 38/4.
36- المغني ،ابن قدامة ، 88/8.
37- سبق تخريجه .
38- ينظر : المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة -بيروت ،ط:2 ،د.ت .، 98 /10 .
39- ينظـــــــــر : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار احياء التراث العربي – بيروت ،1965م . 16 /248 .
40- ينظر : تفسير المراغي ،أحمد مصطفى المراغي ، دار احياء الكتب العربية ، مصطفى البابي الحلبي ،ط:1 ، 1946م.المراغي ، 2 /132 .
41- أي : من قوله - تعالى - **(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)**.
42- ينظر :فتح الباري ،ابن حجر 12 /272 .
43- ينظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ،128/4 .
44- رواه أبو داوود ،كتاب السنة ،باب في لزوم السنة ، رقم 4604 ، 4 / 200 .